

أدت الإخوات كذلك ولا بد من اشتراط عدم
 الاشتقاق في سرث الإخوات لولا ان الثلثين
 وكل ذلك معلوم وضابط أصحاب الثلثين
 ان تقول الثلثان فرض الثلثين متساويين
 فأكثر من سرث النصف وهي عبارة عن المصائب
 رحمه الله تعالى قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى
 وخرج بقوله الثلثان الزوج ويقوله متساويين
 مثل بنت واخي ليعلم ولا يتصور اجتماع
 صنفين لكل منهما الثلثان انتهى **والثالث**
 فرض ثلثين احدهما ذكره بقوله **فرض الأم** هو
 بشرط ان غديمين اخذها ان يكون **حيث**
لا ولد ذكر كان او نثى واحدا كان او متعددا
 والاولد من كاسيد كرم قريبا **و** ثلثينها ان يكون
 حيث **لا من الإخوة** جميع اثنان او أكثر كما استدل
 الى ذلك بقوله **زوج** قال العبد **و** حقيقة
 أقله اثنان فليس الجمع على حقيقته من لاقوله
 ثلاثة ووضع ذلك بقوله **كاتبين** اخوي
او ثلثين اختين وكذلك اخ واخت **او ثلث**
 من الإخوة الذكور والانات أو معهما وذلك



والثالث
 والاولد
 والاولد
 والاولد